A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.37
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

البرازيل، تونس، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، منغوليا، النمسا، الهند: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير الى المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، وإدراكا منها لإمكانية زيادة تطوير تلك المبادئ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤]؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى وإعلان وبرنامج عمل فيينا ومع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/50/452.

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛

٤ - تسلم بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

٥ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩ - تلاحظ أيضا أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -